رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3054 - حكم من أوصى أن يغسل بعدد زوجاته وحكم تنفيذ هذه الوصية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل ويقول بعض الناس يترك وصية لورثته حين مرضه او عند حضور وفاته ومن جملة هذه الوصايا ويوصيهم بغسله ان يغسلوه عدد زوجاته. فمثلا له زوجة واحدة يغسله غسلة واحدة. وان كان له ثلاث زوجات يغسلوه ثلاث غسلات. وهكذا حسب عدد الزوجة عدد الزوجات - 00:00:00

نرجو النصيحة لهؤلاء جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد هذه الوصية وصية لا اصل لها باطلة - 00:00:30

كما يوصي ان يغسل بعدد ازواجه هذا كلام باطل ومن الخرافات السنة ان يغسل الميت ثلاث غسلات وان دعت الحاجة الى خمس او سبع وتر فهذا كله طيب والواجب مرة واحدة الواجب ان يوصل وغسلة واحدة يعمم - 00:00:51

حتى يعم الماء بدنه هذا الواجب واذا كرر ثلاث مرات فهو افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما غسلت ابنته زينب اغسل لها بثلاث او خمس او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - 00:01:10

واجعلنا في الاخرة كفورا. فالسنة ان يغسل الميت ثلاثا هذا هو الافظل وان دعت الحاجة الى اكثر فلا بأس وترا والواجب مرة واحدة اما ما يتعلق بالزوجات هذا شيء لا اصل له - 00:01:26

نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:44